

ملتقى الأبحر

@ 478 @ لامرأة عند شاهدين توزن من شدي فقالت (شدم) لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل قبول (كردم) ولو قال لها (خويشتن رازن من كردانيدي) فقالت : (كردانيدم) فقال (بذير فتم) ينعقد ولو قال لرجل (دختر خويشتن رابسر يا من أرزاني داشتي) فقال (داشتم) لا ينعقد ، ولو منعت المرأة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها كانت ناشزة ، ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه فلا ، ولو قالت : لا أسكن مع أمتك